

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٢)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في قوة الأمم المتحدة للحماية، كاملة وفي مواعيدها؛

٣ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - تقرّر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٩٠.٠٤٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٨٨ ٣١٣ ٩٠٠ دولار)، شاملاً مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتشغيل القوة للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٥ - تقرّر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومبلغ إجماليه ٢٩٠.٠٤٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٨٨ ٣١٣ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤

١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٠/٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(٤١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، وقرارات المجلس ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي وسّع المجلس بموجبها نطاق ولاية القوة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(٤١) A/47/741.

(٤٢) A/47/778.

- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛
- ١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية " .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

- ٢١١/٤٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(٤٣) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤٤) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٤٥) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤٦) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٤٧) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٤٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٤٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٥٠) ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٥١) ، عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفي تقارير وآراء

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5) ، المجلد الأول و Vol. I/Corr.1 ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2) ، الفرعان الأول والرابع .

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/47/5/Add.4) و Corr.1 ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5) ، الفرع الثالث .

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/47/5/Add.8) و Corr.1 ، الفرعان الأول والرابع .

من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧) ؛

٦ - تقرّر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبلغين المقسمين فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٧٣٥ دولار للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموافق عليها للقوة ؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٥٢٥ ٤٧٠٦٤ دولاراً (صافيه ٤٦ ٤٩٢ ٣٣٤ دولاراً) شهرياً للفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة فيما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وrehناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٨ - تقرّر النظر في اشتراكات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في القوة ، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(٨) بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛